او احل الاشهر الحرم على الاشهر التى ابيح للناكثين ان يسيحوا فيها فحينئذ اذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية
يكون امرا بجهاد المشركين وقتالهم بعد انسلاخ تلك الاشهر المذكورة الى ابد الاباد ويكون هذه الاية ناسخة
لكل اية فى القران فيها ذكر الاعراض عن المشركين وقتالهم بعد حسنا والصبر على اذاهم على ما اجمع
عليه جمهور العلماء قوله واحبسوهم او حيلوا يعنى ان الحصر المنع والمراد ما حبسهم ومنعهم عن التسلط
فى البلاد او منعهم عن المسجد الحرام وعن ابن عباس رضى الله عنهما انهم ان تحصنوا فاحصروهم فى حصنهم و
المرصد نصب على انه ظرف لاقعدوا لهم صراطك المستقيم وهو منفصل من رصد يرصد اى كل ممر
يرقبه ويصلح للزمان والمكان والمصدر الا ان قوله واقعدوا عين كونه اسما للمكان الذى
يرقب فيه العدو اى كونوا راصدين لهم حتى تاخذوهم من اى جهة توجهوا انه تعالى لما اوجب قتل المشركين
اى وجدوا بعد انقضاء الاشهر الحرم خص من هذا الحكم المشرك الذى استامن رسول الله صلعم لان
ياتيه ويسمع منه كلام الله كما ويدل بالوحدانية فقال وان احد من المشركين استجارك اى طلب منك
الامان فامنه ولا تسرع الى قتله روى ان رجلا من المشركين قال لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه ان اردنا
ان ناتى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء هذا الاجل لسماع كلام الله تعالى او لحاجة اخرى فهل نقتل فقال على
لا لان الله تعالى قال وان احد من المشركين فاجره اى امنه حتى يسمع كلام الله وحتى يجوز
ان يكون هنا للغاية وان يكون للتعليل وعلى التقديرين متعلق بقوله فاجره وقول المص فلا بد من امانهم
ريثما يسمعون يدل على انه اختار كونها للغاية ومعنى الاية وان استجارك احد من المشركين الذين امرتك بقتلهم
اى ان استامنك بعد انسلاخ الاشهر الحرم ليسمع كلام الله فاجره حتى يسمع كلام الله ويتدبر ما فيه ويعلم ما له من الثواب
والعقاب احد فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده تقديره وان استجارك احد من المشركين استجارك وليس [illegible]
على الابتداء لان حرف الشرط يقتضى الفعل قوله ولا يثبتوا مع وغر صدورهم منصوب معطوف
على قوله لان يكون اى استفهام بمعنى الاستبعاد لان لا يثبتوا ما اظهروه من العهد مع وغر صدورهم
وفساد دهاء فان المتوقع منهم ان ينكثوه مع اضمار نقضه وعدم الوفاء به من قولهم فلان وغر اى [illegible]
الخلق عديم الوفاء قوله وخبر يكون كيف يعنى ان كان ناقصة وفى خبرها ثلاثة اوجه الاول
ان كيف خبرها وعهد اسمها والخبر هنا واجب التقديم لاشتماله على ما له صدر الكلام وهو الاستفهام الانكارى
وعند الله ظرف لمحذوف وهو صفة لهذا وظرف لنفس العهد متعلق به لانه مصدر او ظرف ليكون على قول من يجوز فى
كان الناقصة ان تعمل فى الظرف شبهه وللمشركين يتعلق على ان اللام فى ذلك كانه فى هذه كان يتعلق بمقدر
اى هذا الاستبعاد حقهم او بالنسبة اليهم والوجه الثانى ان يكون الخبر للمشركين ويكون كيف حالا من العهد ويكون
عند الله كما ذكر فى الوجه الاول واليه اشار المصنف بقوله وهو اى عند الله على الاولين صفة للعهد او ظرف
له او ليكون والوجه الثالث ان يكون الخبر عند الله ويكون كيف حالا وللمشركين تبيينا ويحتمل ان يكون كان تامة

تامة بمعنى كيف يوجد عهد للمشركين عند الله والاستفهام هنا بمعنى النفى ولذلك وقع الاستثناء بعده
بالا اى لا يكون للمشركين عهد الا الذين لم ينكثوا العهد كبنى ضمرة ومحله اما النصب على اصل الاستثناء
او الجر على انه بدل من المشركين من انه يجوز النصب ويختار البدل فيما بعد الا فى كلام غير موجب المستثنى منه
مذكور او الرفع على ان يكون الاستثناء منقطعا بان يراد بالمشركين الناكثون فيكون الا بمعنى لكن
قوله وما يحتمل الشرطية والمصدرية فان شرطيته يكون فى محل النصب على الظرفية الزمانية
والتقدير اى زمان استقاموا لكم فى عهدهم فاستقيموا لهم بالوفاء وان كان مصدرية تكون
مقدرة ايضا بالزمان منصوب المحل على الظرفية اى فاستقيموا اى مدة استقامتهم لكم قوله
ان الله يحب المتقين استئناف بان المحافظة على العهد من لوازم التقوى ذكر تعليلا للامر بالاستقامة
عليه اى يحب من اتقى نقض العهد من عاهد قوله وحذف الفعل اى الفعل المستفهم عنه المستبعد
وتعرفه والتقدير كيف يكون لهم عهد يثبتون عليه ويبقى حكمه عند الله وعند رسوله وحالهم انهم
ان يظهروا عليكم قوله وخبرتمانى البيت يرثى الشاعر به اخاه ابا المغوار وما بعده لعمرك ما ان البعيد
الذى يمضى وان الذى ياتى غدا القريب وخبرتمانى انما الموت بالقرى فكيف وهاتا هضبة
وقليب ويروى وكثيب والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والقليب البئر قبل ان تطوى
والكثيب التل من الرمل قيل الهضبة والقليب اسما جبلين فى البادية التى مات فيها ابو المغوار
يقول الشاعر لصاحبه اخبرتمانى وقلتما لى ان من سكن القرى مات بالوباء الذى فيها فكيف مات اخى
فى البادية واشار الى هضبته وقليب كانا فى الموضع الذى مات فيه اخوه حذف الفعل العامل فى
كيف اى فكيف مات قوله حلفا يعنى ان الال فيه اقوال ان المراد به الحلف وهو قول قتادة والمعنى
انهم ان يظفروا بكم لم يراعوا فيكم حلفا سبق بينهم ولا عهدا قدموه بل يفعلون بكم ما قدروا عليه من السوء
وثانيها ان المراد به القرابة قال ابن عباس رضى الله عنهما واستشهد عليه ببيت حسان بن ثابت رضى الله عنه
يخاطب احدا ينكر قرابته من قريش بانها كقرابة ولد الناقة وولد النعامة وليس بينهما مناسبة
والسقب الذكر من ولد الناقة والرال ولد النعامة والثالث ان المراد الربوبية والمالكية
ان العبد المشرك اذا ظفر بالمؤمن لا يراعى حق ربوبيته وتربيته ثم انه بين وجه اطلاق
على هذه المعانى بقوله ولعله اى ولعل لفظ الال فى الاصل اسم للجؤار وهو رفع الصوت اطلق على الحلف
على طريق اطلاق اسم اللازم وارادة الملزوم فانهم كانوا اذا تحالفوا رفعوا به اصواتهم وشهروه فهذا الال
بمعنى الحلف مجاز فى الدرجة الاولى ثم انه استعير للقرابة تشبيها لها بالحلف من حيث كونها سببا للارتباط بل القرابة
تعقد بين الاقارب ما لا يعقده التحالف فصار الال بمعنى القرابة مجازا فى الدرجة الثانية ثم استعير منها للربوبية
والتربية مجازا فى الدرجة الثالثة وقيل ان الال بمعنى كان من المعانى الثلاثة ليس مشتقا ثم ماخوذ

Copyright © King Saud University